

Distr.: Limited
22 December 2001
Arabic
Original: Spanish

الجمعية العامة



الدورة السادسة والخمسون
اللجنة الخامسة
البند ١٢٣ من جدول الأعمال

الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١

مشروع تقرير اللجنة الخامسة

المقرر: السيد سانتياغو وينز (أوروغواي)

المحتويات

الفقرات الصفحة

[انظر A/C.5/56/L.28 (Part I)]

			أولا - مقدمة
			ثانيا - النظر في تقديرات الميزانية
٢	٣٢-١١	ثالثا - النظر في مواضيع خاصة
٦	٣٣	رابعا - توصيات اللجنة الخامسة

ثالثاً - النظر في مواضيع خاصة

ألف - طلب إعانة لمعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح ناشئ عن توصيات مجلس أمناء المعهد الواردة في تقرير المجلس (A/56/359)

١١ - نظرت اللجنة في هذا الموضوع في جلستها ٣١، المعقودة في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١. وكان معروضا عليها تقرير الأمين العام (A/C.5/56/2) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/56/511) (انظر A/C.5/56/SR.31).

١٢ - وفي الجلسة __، قررت اللجنة، بدون تصويت، أن توصي الجمعية العامة بالموافقة على التوصية المتعلقة بمنح إعانة قدرها ٢١٣ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة من الميزانية البرنامجية للأمم المتحدة لعام ٢٠٠٢، على أن يكون مفهوماً أنه لن تلزم اعتمادات إضافية تحت الباب ٤، نزع السلاح، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ (انظر الفقرة ٣٣، مشروع القرار الثالث، الجزء الأول).

باء - وحدة التفتيش المشتركة

١٣ - نظرت اللجنة في هذا الموضوع في جلستها ٤ و ٥ المعقودتين في ٨ و ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ وفي جلستها ٢٨ المعقودة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، في إطار المناقشة المتعلقة بالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣^(١). وكان معروضا عليها الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣^(٢) وتقرير اللجنة الاستشارية ذو الصلة والفرع ذو الصلة من تقرير لجنة البرنامج والتنسيق^(٣).

١٤ - وفي الجلسة ٤٠، المعقودة في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، قررت اللجنة، دون تصويت، أن توصي بأن تعتمد الجمعية العامة الميزانية الإجمالية لوحدة التفتيش المشتركة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ البالغة ١٠٠ ٥٤٦ ٧ دولار (انظر مشروع القرار الثالث، الجزء الثاني).

جيم - لجنة الخدمة المدنية الدولية

١٥ - نظرت اللجنة في هذا الموضوع في جلساتها ٢٤ و ٢٥ و ٢٧، المعقودة في ٦ و ٧ و ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، في إطار المناقشة العامة للميزانية البرنامجية المقترحة لفترة

(١) تـرد الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ في الوثائق (introduction) A/56/6 و A/56/6 (Sects.1-33) و A/56/6/Corr.1.

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٧ (A/56/7).

(٣) المرجع نفسه، الملحق رقم ١٦ (A/56/16)، الفصل الثالث باء.

السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣. وكان معروضا عليها الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣^(١)، وتقرير اللجنة الاستشارية ذو الصلة (A/56/7)، الفصل الثاني، الجزء العاشر) والفرع ذو الصلة من تقرير لجنة البرنامج والتنسيق^(٢).

١٦ - وفي الجلسة ٤٠، المعقودة في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، قررت اللجنة، دون تصويت، أن توصي بأن تعتمد الجمعية العامة الميزانية الإجمالية للجنة الخدمة المدنية الدولية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ البالغة ٤٠٠ ٨١٣ ١٢ دولار (انظر مشروع القرار الثالث، الجزء الثالث).

دال - التقديرات المنقحة الناشئة عن قرارات ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠١

١٧ - نظرت اللجنة في هذا الموضوع في جلستها ٣١ المعقودة في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١. وكان معروضا عليها تقرير الأمين العام (A/C.5/56/4) وتقرير اللجنة الاستشارية ذو الصلة (A/56/518).

١٨ - وفي الجلسة ٤٠، قررت اللجنة، دون تصويت، أن توصي بأن تحيط الجمعية العامة علما بتقرير الأمين العام (A/C.5/56/4) وتقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة (A/56/518) عن التقديرات الناشئة عن القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي (A/C.5/56/4) (انظر الفقرة __، مشروع القرار الثالث، الجزء الرابع).

هاء - المصروفات الإدارية للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

١٩ - نظرت اللجنة في هذا الموضوع في جلستها ٣١ المعقودة في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١. وكان معروضا عليها تقرير اللجنة الدائمة لمجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة المقدم إلى الجمعية العامة وإلى المنظمات الأعضاء في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (A/56/289) والتقرير ذو الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/56/7/Add.1).

٢٠ - وفي الجلسة ٤٠، المعقودة في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر، قررت اللجنة، دون تصويت، أن توصي الجمعية العامة بما يلي:

(أ) أن توافق على التوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بشأن المصروفات الإدارية للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة؛

(ب) أن تعتمد مصروفات، تحمّل مباشرة على الصندوق، يبلغ مجموعها الصافي ٤٠٠ ٣٢٢ ٧٤ دولار لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣، ونقصانا صافيه ٩٠٠ ٩٨ ٣٠٠ دولار لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١؛

(ج) أن تأذن لمجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة بأن يكمل التبرعات المقدمة لصندوق الطوارئ لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ بمبلغ لا يتجاوز ٢٠٠ ٠٠٠ دولار (انظر الفقرة ٤٠، مشروع القرار الثالث، الجزء الخامس).

واو - صندوق الطوارئ

٢١ - نظرت اللجنة في هذا الموضوع في جلستها ٤٠، المعقودة في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١. وكان معروضا عليها تقرير الأمين العام (A/C.5/56/33).

٢٢ - وفي الجلسة ذاتها، أوصت اللجنة بأن تحيط الجمعية العامة علما بأن صندوق الطوارئ ما زال به رصيد قدره ١٠٠ ١٩٢ ٢ دولار (انظر الفقرة ٣٣، مشروع القرار الثالث، الجزء السادس).

زاي - البعثات السياسية الخاصة

٢٣ - نظرت اللجنة في هذا الموضوع في جلساتها ٣٧ و ٣٨ و ٣٩ المعقودة في ١٤ و ١٨ و ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١. وكان معروضا عليها تقرير الأمين العام عن التقديرات المتعلقة بالمسائل المعروضة على مجلس الأمن (A/C.5/56/25 و Add.1 و 2) والتقارير ذات الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/56/7/Add.5 و 6 و 7).

٢٤ - وفي الجلسات ذاتها، وبعد أن نظرت اللجنة في تقرير الأمين العام عن التقديرات المتعلقة بالمسائل المعروضة على مجلس الأمن (A/C.5/56/25 و Add.1 و 2) والتقارير ذات الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/56/7/Add.5 و 6 و 7)، أوصت الجمعية العامة بأن:

(أ) تحيط علما بتقرير الأمين العام عن التقديرات المتعلقة بالمسائل المعروضة على مجلس الأمن وتوافق على ملاحظات وتوصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، الواردة في تقاريرها، (انظر A/56/7/Add.5، الفقرة ٧، و A/56/7/Add.6، الفقرة ١١ و A/56/7/Add.7، الفقرة ٧)؛

(ب) توافق على تحميل مبلغ ٨ ملايين دولار للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٢ للبعثات الخمس عشرة التي تناولها تقرير الأمين العام (A/C.5/56/25)

على الاعتماد المرصود للبعثات السياسية الخاصة المطلوب تحت الباب ٣، الشؤون السياسية، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣؛

(ج) توافق على تحميل مبلغ ١,٧ مليون دولار للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٢ لمكتب الأمم المتحدة في بوروندي (A/C.5/56/25/Add.1) على الاعتماد المرصود للبعثات السياسية الخاصة المطلوب تحت الباب ٣، الشؤون السياسية، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣؛

(د) توافق على تحميل مبلغ ٤٠٠ ٤١٣ ١ دولار للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ للمستشار الخاص للأمين العام بشأن قبرص على الاعتماد المرصود للبعثات السياسية الخاصة المطلوب تحت الباب ٣، الشؤون السياسية، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣؛

(هـ) تقرر استئناف نظرها في تقارير الأمين العام بشأن التقديرات المتعلقة بالمسائل المعروضة على مجلس الأمن في دورتها المستأنفة الأولى في آذار/مارس ٢٠٠٢.

حاء - سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة

٢٥ - نظرت اللجنة في هذا الموضوع في جلستها ٢٩ و ٣٠ المعقودتين في ٢٦ و ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١. وكان معروضا عليها تقرير الأمين العام (A/56/469 و Corr.1 و 2 و 3) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/56/619).

٢٦ - وفي الجلسة ٤٠، المعقودة في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، قررت اللجنة، دون تصويت، أن توصي بأن تحيط الجمعية العامة علما بتقرير الأمين العام وتقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة (A/56/619) (انظر الفقرة ٣٣، مشروع القرار الثالث، الجزء الثامن).

طاء - مركز التجارة الدولية المشترك بين الأونكتاد ومنظمة التجارة العالمية

٢٧ - نظرت اللجنة في هذا الموضوع في جلستها ٣٧ المعقودة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١. وكان معروضا عليها تقرير الأمين العام ((A/56/Add.1 (Sec.11B)) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة (A/56/7/Add.3).

٢٨ - وفي الجلسة ٤٠ المعقودة في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، قررت اللجنة، دون تصويت، وفي جملة أمور، أن توصي الجمعية العامة باعتماد قدره ٦٠٠ ٠٢٢ ١٨ دولار لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ تحت الباب ١١ بء، مركز التجارة الدولية المشترك بين الأونكتاد ومنظمة التجارة العالمية.

ياء - أثر التغييرات في أسعار الصرف ومعدلات التضخم

٢٩ - نظرت اللجنة في هذا الموضوع في جلستها ٣٧ المعقودة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١. وكان معروضا عليها تقرير الأمين العام (A/56/659) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/56/7/Add.4).

٣٠ - وفي الجلسة ٤٠ المعقودة في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، قررت اللجنة، في جملة أمور، توصية الجمعية العامة بأن تحيط علما بالتقديرات المنقحة الناجمة عن إعادة تقدير تكاليف أثر التغييرات في أسعار الصرف ومعدلات التضخم.

كاف - استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات

٣١ - نظرت اللجنة في هذا الموضوع في جلساتها ١٩ و ٢٠ و ٢١ المعقودة في ٢٩ و ٣٠ و ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١. وكان معروضا عليها تقرير الأمين العام (A/C.5/56/46) و Add.1) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/56/478).

٣٢ - وفي الجلسة ٤٠، المعقودة في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، قررت اللجنة، في جملة أمور، دون تصويت، أن توصي الجمعية بأن تقرر اعتماد مبلغ إضافي قدره ٥٠٠ ٥٧٥ ١ دولار تحت الأبواب التالية من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣: ٤٠٠ ٣٧٦ دولار تحت الباب ٣، الشؤون السياسية، و ٨٠٠ ٨٨٨ دولار تحت الباب ٢٨، حقوق الإنسان، و ٩٠٠ ١٢٧ دولار تحت الباب ٢٧، الإدارة وخدمات الدعم المركزية، و ١٨٢ ٠٠٠ دولار تحت الباب ٣٢، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، يقابله مبلغ مناظر (١٨٢ ٠٠٠ دولار) تحت باب الإيرادات ١، الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ (انظر الفقرة ٣٣، مشروع القرار الثالث، الجزء التاسع).

رابعا - توصيات اللجنة الخامسة

٣٣ - توصي اللجنة الخامسة بأن تعتمد الجمعية العامة مشاريع القرارات التالية:

مشروع القرار الأول

المسائل المتصلة بالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣

أولا

(يدرج هنا مشروع القرار (A/C.5/56/L.29)

المرفق الثاني

ملاك الموظفين لعامي ٢٠٠٢-٢٠٠٣

٢٠٠٣	٢٠٠٢	
		الفئة الفنية وما فوقها
١	١	نائب الأمين العام
٢٦	٢٦	وكيل الأمين العام
١٩	١٩	أمين عام مساعد
٨٠	٨٠	مد - ٢
٢٤٤	٢٤٤	مد - ١
٦٨٧	٦٨٧	ف - ٥
٢٣٠٠	٢٣٠٠	ف ٣/٤
٤٥٧	٤٥٧	ف ١/٢
٣٨١٤	٣٨١٤	المجموع
		فئة الخدمات العامة
٢٦٩	٢٦٩	الرتبة الرئيسية
٢٦٥٣	٢٦٥٣	الرتب الأخرى
٢٩٢٢	٢٩٢٢	المجموع
		الفئات الأخرى
١٨١	١٨١	خدمات الأمن
١٦٣٢	١٦٣٢	الرتبة المحلية
١٨٥	١٨٥	الخدمة الميدانية
١٨٥	١٨٥	الصنائع والحرف
٢١٨٣	٢١٨٣	المجموع
٨٩١٩	٨٩١٩	المجموع الكلي

مشروع القرار الثاني
الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣
ألف

الاعتمادات لميزانية فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣
إن الجمعية العامة،

تقرر بالنسبة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣:

١ - أن توافق على اعتمادات يبلغ مجموعها ١٧٨ ٧٠٠ ٦٢٥ ٢ دولار من دولارات الولايات المتحدة للأغراض:

المبلغ	المجموع	الباب
		(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)
الجزء الأول		
تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموماً		
٤٩ ٣٦٥,٨	-	١ - تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموماً
٤٤٩ ٧٧٥,٣	-	٢ - شؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات
٤٩٩ ١٤١,١		المجموع، الجزء الأول
الجزء الثاني		
الشؤون السياسية		
١٥٥ ٠١٦,٣	-	٣ - الشؤون السياسية
١٥ ٤٣٢,٣	-	٤ - نزع السلاح
٧٣ ٦٠٠,٧	-	٥ - عمليات حفظ السلام والبعثات الخاصة
٤ ٠٤٤,٨	-	٦ - استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية
٢٤٨ ٠٩٤,١		المجموع، الجزء الثاني
الجزء الثالث		
العدل والقانون الدوليان		
٢٣ ٨٣٧,٣	-	٧ - محكمة العدل الدولية
٣٥ ٢٦٥,٨	-	٨ - الشؤون القانونية
٥٩ ١٠٣,١		المجموع، الجزء الثالث
الجزء الرابع		
التعاون الدولي لأغراض التنمية		
١٢١ ٠٤٣,٤	-	٩ - الشؤون الاقتصادية والاجتماعية
٣ ٠٥٥,٦	-	٩ ألف -

المجموع	المبلغ	الباب
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)		
٥ ٩٣٢,٧	١٠ - أفريقيا: البرنامج الجديد للتنمية	
٨٤ ٨٥٨,٤	١١ ألف - التجارة والتنمية	
١٨ ٠٢٢,٦	١١ بء - مركز التجارة الدولية المشترك بين الأونكتاد ومنظمة التجارة العالمية	
٧ ٦٦٠,٢	١٢ - البيئة	
١١ ٥٤١,٨	١٣ - المستوطنات البشرية	
٥ ٧٣٣,٨	١٤ - منع الجريمة والعدالة الجنائية	
١٥ ٢٨٩,١	١٥ - المراقبة الدولية للمخدرات	
٢٧٣ ١٣٧,٦	المجموع، الجزء الرابع	
	الجزء الخامس	التعاون الإقليمي لأغراض التنمية
٨٠ ٧٦٠,١	١٦ - التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا	
٥٢ ٨٠٤,٥	١٧ - التنمية الاقتصادية والاجتماعية في آسيا والمحيط الهادئ	
٤٠ ٦٠٥,٩	١٨ - التنمية الاقتصادية في أوروبا	
٦٩ ١٦٧,٤	١٩ - التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	
٤٩ ٠٩٥,٢	٢٠ - التنمية الاقتصادية والاجتماعية في غربي آسيا	
٤٢ ٧٤٩,٦	٢١ - البرنامج العادي للتعاون التقني	
٣٣٥ ١٨٢,٧	المجموع، الجزء الخامس	
	الجزء السادس	حقوق الإنسان والشؤون الإنسانية
٤٤ ٧٢٧,١	٢٢ - حقوق الإنسان	
٤٢ ٨٩٠,٤	٢٣ - حماية للاجئين ومساعدتهم	
٢٤ ٨٢٨,٤	٢٤ - اللاجئون الفلسطينيون	
٢٠ ٠١١,٦	٢٥ - المساعدة الإنسانية	
١٣٢ ٤٥٧,٥	المجموع، الجزء السادس	
	الجزء السابع	الإعلام
١٤٤ ٧١٩,٢	٢٦ - الإعلام	
١٤٤ ٧١٩,٢	المجموع، الجزء السابع	

المجموع	المبلغ	الباب
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)		
		الجزء الثامن
		خدمات الدعم المشتركة
	٤٢٨ ٥٣٠,٥	٢٧ - الإدارة وخدمات الدعم المشتركة
٤٢٨ ٥٣٠,٥		المجموع، الجزء الثامن
		الجزء التاسع
		الرقابة الداخلية
	٢٠ ٢٩٦,٩	٢٨ - الرقابة الداخلية
٢٠ ٢٩٦,٩		المجموع، الجزء التاسع
		الجزء العاشر
		الأنشطة الإدارية المشتركة التمويل والمصروفات الخاصة
	٨ ٤٣٦,٦	٢٩ - الأنشطة الإدارية المشتركة التمويل
	٦٩ ٣٤٠,٥	٣٠ - المصروفات الخاصة
٧٧ ٧٧٧,١		المجموع، الجزء العاشر
		الجزء الحادي عشر
		النفقات الرأسمالية
		٣١ - التشييد والتعديلات والتحسينات وأعمال الصيانة الرئيسية
	٤٥ ٤٢٣,٦	
٤٥ ٤٢٣,٦		المجموع، الجزء الحادي عشر
		الجزء الثاني عشر
		الاقطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين
	٣٤٨ ٢٥٠,٣	٣٢ - الاقطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين
٣٤٨ ٢٥٠,٣		المجموع، الجزء الثاني عشر
		الجزء الثالث عشر
		حساب التنمية
	١٣ ٠٦٥,٠	٣٣ - حساب التنمية
١٣ ٠٦٥,٠		المجموع، الجزء الثالث عشر
٢ ٦٢٥ ١٧٨,٧		المجموع الكلي لأبواب النفقات

٢- يؤذن للأمين العام نقل ائتمانات فيما بين أبواب الميزانية بموافقة اللجنة

الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛

٣- يتم التصرف بصافي المبلغ الإجمالي المدرج تحت مختلف أبواب الميزانية

لطباعة التقاعدية بوصفها وحدة خاضعة لإدارة مجلس منشورات الأمم المتحدة؛

٤- بالإضافة إلى الاعتمادات الموافق عليها بموجب الفقرة ١ أعلاه، يرصد

اعتماد قدره ١٢٥ ٠٠٠ دولار لكل سنة من فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ من الإيرادات

المتراكمة في صندوق الهبات المخصصة للمكتبة لشراء كتب ومنشورات دورية وخرائط

ومعدات للمكتبة ولتغطية نفقات أخرى تتكبدها مكتبة قصر الأمم بما يتماشى مع أهداف وشروط الهبة؛

باء

تقديرات الإيرادات لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣

إن الجمعية العامة،

تقرر بالنسبة إلى فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣،

١ - الموافقة على تقديرات الإيرادات بخلاف الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء، وهي التقديرات التي يبلغ مجموعها ٦٠٠ ٧٥٧ ٥١ دولار من دولارات الولايات المتحدة على النحو التالي:

باب الإيرادات	بدولارات الولايات المتحدة
١ الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين	٣٥٢ ٥٣٧,٨
٢ الإيرادات العامة	٤٧ ٢٨٣,٢
٣ الخدمات المقدمة للجمهور	٤ ٤٧٤,٤
المجموع الكلي لباب الإيرادات	٤٠٤ ٢٩٥,٤

٢ - إضافة الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين إلى صندوق معادلة الضرائب، وفقا لأحكام قرار الجمعية العامة ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥؛

٣ - تحميل المصروفات المباشرة لإدارة بريد الأمم المتحدة والخدمات المقدمة إلى الزوار، والمطاعم والخدمات ذات الصلة، وتشغيل المرآب، وخدمات التليفزيون، وبيع المنشورات، غير المدرجة في اعتمادات الميزانية، على الإيرادات المتأتية من تلك الأنشطة؛

جيم

تمويل الاعتمادات لعام ٢٠٠٢

إن الجمعية العامة،

تقرر ما يلي بشأن عام ٢٠٠٢:

١ - تمول اعتماد الميزانية البالغة ٣٥٠ ٥٨٩ ٣٨٢ ١ دولار من دولارات الولايات المتحدة، أي نصف الاعتمادات البالغة ٧٠٠ ١٧٨ ٦٢٥ دولار التي وافقت عليها الجمعية العامة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣. بموجب الفقرة ١ من القرار ألف أعلاه، وفقا للبندين ١-٥ و ٢-٥ من النظام المالي للأمم المتحدة على النحو التالي:

(أ) ٨٠٠ ٨٧٨ ٢٥ دولار، وهي صافي نصف الإيرادات الصافية عدا الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ بموجب القرار باء أعلاه؛

(ب) ٥٠٠ ٧١٠ ٢٨٦ ١ دولار وهي الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء وفقا لقرارها ٢٣٥/٥٥ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ بشأن جدول الأنصبة المقررة لسنة ٢٠٠٢؛

٢ - سيقابل الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء، وفقا لأحكام قرار الجمعية العامة ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، حصصها في صندوق معادلة الضرائب بمبلغ إجمالي قدره ٩٠٠ ٢٦٨ ١٧٦ دولار، وهو نصف الإيرادات المقدرة من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ بموجب القرار باء أعلاه.

مشروع القرار الثالث

المواضيع الخاصة المتصلة بالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣

إن الجمعية العامة،

أولا

طلب إعانة معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح الناشئ عن توصيات مجلس أمناء المعهد الواردة في تقرير المجلس^(٤)

توافق على التوصية بتقديم إعانة مالية قدرها ٢١٣ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة من الميزانية العادية للأمم المتحدة لعام ٢٠٠٢، على أساس أنه لن يلزم رصد اعتماد إضافي في إطار الباب ٤، نزع السلاح، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣^(٥)؛

(٤) A/56/359.

(٥) A/56/6 (Sect. 4).

ثانيا

وحدة التفتيش المشتركة

توافق على ميزانية إجمالية لوحدة التفتيش المشتركة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ بمبلغ قدره ١٠٠ ٥٤٦ ٧ دولار^(٦)؛

ثالثا

لجنة الخدمة المدنية الدولية

توافق على ميزانية إجمالية للجنة الخدمة المدنية الدولية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ بمبلغ قدره ٤٠٠ ٨١٣ ١٢ دولار^(٧)؛

رابعا

التقديرات المنقحة الناشئة عن قرارات ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠١

تخطط علما بتقرير الأمين العام^(٨) وبتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٩) بشأن التقديرات المنقحة الناشئة عن قرارات ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠١، على أن يكون مفهوما أن الأمين العام سيطلب ما قد يلزم من اعتمادات في سياق البيان الموحد للآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية والتقديرات المنقحة التي ستقدم إلى الجمعية العامة (على ألا تتعدى ٢٠٠ ٤٤٤ ١ دولار)؛

خامسا

المصروفات الإدارية للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

وقد نظرت في التقرير المقدم من اللجنة الدائمة لمجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة إلى الجمعية العامة وإلى المنظمات الأعضاء في الصندوق

(٦) A/56/6 (Sect. 29)

(٧) A/56/6 (Sect. 29)

(٨) A/C.5/56/4

(٩) A/56/518

المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة^(١٠) وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(١١)؛

١ - **توافق** على توصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بشأن المصروفات الإدارية للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة؛

٢ - **توافق** على أن تحمّل مباشرة على الصندوق مصروفات يبلغ مجموعها الصافي ٤٠٠ ٣٢٢ ٧٤ دولار لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣، وعلى انخفاض صاف في المصروفات قدره ٣ ٠٩٨ ٩٠٠ دولار لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١؛

٣ - **تأذن** لمجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة بتكملة التبرعات المقدمة إلى صندوق الطوارئ، لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ بمبلغ لا يتجاوز ٢٠٠ ٠٠٠ دولار؛

سادسا

صندوق الطوارئ

تخط علما بأن الرصيد المتبقي في صندوق الطوارئ يبلغ ٢ ١٩٢ ١٠٠ دولار^(١٢)؛

سابعا

البعثات السياسية الخاصة

تخط علما بتبقي رصيد غير مخصص قدره ٤٠٠ ٦٤٨ ٦٤ دولار من الاعتماد البالغ ٧٠٠ ٣٣٨ ٩٨ دولار المرصود للبعثات السياسية الخاصة^(١٣)؛

ثامنا

سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة

إذ تشير إلى الفرع ثانيا من قرارها ٢٣٨/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

(١٠) A/56/286.

(١١) A/56/7/Add.1.

(١٢) انظر A/C.5/56/33.

(١٣) انظر A/C.5/56/32.

وقد نظرت في تقرير الأمين العام بشأن التدابير الأمنية المشتركة بين المنظمات: تنفيذ الجزء الثاني من قرار الجمعية العامة ٢٣٨/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ المعنون "سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة"^(١٤) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(١٥)،

١ - تؤيد التوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛

٢ - ترحب بترتيبات تقاسم التكاليف بين الوكالات وتطلب استكمال تقسيم النفقات في عام ٢٠٠٣؛

٣ - تلاحظ مع القلق انعدام آلية للمساءلة والمسؤولية في مجال الأمن الميداني وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها السابعة والخمسين، تقريراً شاملاً عن إنشاء آلية واضحة للمساءلة والمسؤولية، بما في ذلك أحكاماً بشأن نطاقها والمعايير والأساليب المعمقة لإنفاذها، في إطار هيكل مشترك بين الوكالات؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يجري تقييماً للنظام الأمني بالأمم المتحدة، بما في ذلك الترتيبات الأمنية الجديدة، والعلاقات والتفاعلات بين إدارة عمليات حفظ السلام ومكتب منسق الأمم المتحدة للشؤون الأمنية، وتقديم تقرير عن نتائجه وتوصياته إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين.

تاسعا

مركز التجارة الدولية المشترك بين الأونكتاد ومنظمة التجارة العالمية

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في اقتراحات الميزانية البرنامجية لمركز التجارة الدولية المشترك بين الأونكتاد ومنظمة التجارة العالمية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣^(١٦)، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(١٧)،

(١٤) A/56/469 و Corr.1 و 2.

(١٥) A/56/619.

(١٦) A/56/659.

(١٧) A/56/7/Add.3.

تقرر الموافقة على الموارد المحددة بمبلغ ٦٠٠ ٠٢٢ ١٨ دولار المقترح لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ تحت الباب ١١ بء، مركز التجارة الدولية المشترك بين الأونكتاد ومنظمة التجارة العالمية.

عاشرا

الآثار المترتبة على تغير أسعار الصرف والتضخم

إن الجمعية العامة، وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن التقديرات المنقحة للآثار المترتبة على تغير أسعار الصرف والتضخم^(١٨) وفي التقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١٩)، تحيط علما بالتقديرات المنقحة المترتبة على إعادة تقدير تكاليف الإدارة والميزانية، تحيط علما بالتقديرات المنقحة المترتبة على إعادة تقدير تكاليف الآثار المترتبة على التغير في أسعار الصرف والتضخم.

حادي عشر

استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات

إن الجمعية العامة،

١ - تقرر تخصيص مبلغ إضافي قدره ١ ٥٧٥ ٥٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة تحت الأبواب التالية من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣: ٤٠٠ ٣٧٦ دولار تحت الباب ٣، الشؤون السياسية، و ٨٠٠ ٨٨٨ دولار تحت الباب ٢٢، حقوق الإنسان، و ٩٠٠ ١٢٧ دولار تحت الباب ٢٧، خدمات الإدارة والدعم المركزي، و ١٨٢ ٠٠٠ دولار تحت الباب ٣٢، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، وسيقابل هذا بمبلغ مماثل (١٨٢ ٠٠٠ دولار) تحت باب الإيرادات ١، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ (انظر الفقرة ٣٣، مشروع القرار الثالث، الجزء التاسع).

(١٨) A/56/659.

(١٩) A/56/7/Add.4.

مشروع القرار الرابع المصروفات غير المنظورة والاستثنائية عن فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣

إن الجمعية العامة،

١ - تأذن للأمين العام بأن يدخل، بموافقة مسبقة من اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ورهنا بالنظام المالي للأمم المتحدة وأحكام الفقرة ٣ أدناه، في التزامات في فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ للوفاء بالمصروفات غير المنظورة والاستثنائية الناشئة إما خلال فترة السنتين أو بعدها، شريطة ألا تلزم موافقة اللجنة لما يلي:

(أ) الالتزامات التي لا تتجاوز ما مجموعه ٨ مليون بدولارات الولايات المتحدة في أية سنة واحدة من فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣، على أساس أن يشهد الأمين العام بأنها تتصل بصون السلم والأمن؛

(ب) الالتزامات التي يشهد رئيس محكمة العدل الدولية بأنها تتصل بالمصروفات الناشئة عن:

'١' تكليف قضاة مخصوصين (النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، الفقرة (٣١)، بما لا يتجاوز ما مجموعه ٣٣٠.٠٠٠ دولار؛

'٢' استدعاء الشهود وتعيين الخبراء (النظام الأساسي، المادة ٥٠) وتعيين المستشارين (النظام الأساسي، المادة ٣٠)، بما لا يتجاوز ما مجموعه ٥٠.٠٠٠ دولار؛

'٣' استمرار القضاة غير المنتخبين في مناصبهم لحين الفصل في القضايا (النظام الأساسي، المادة ١٣، الفقرة ٣)، بما لا يتجاوز ما مجموعه ٤٠.٠٠٠ دولار؛

'٤' دفع ما يتعلق بالقضاة المتقاعدين من معاشات وتكلفة سفر ومصروفات نقل المتعلقات، وما يتعلق بأعضاء المحكمة من تكلفة سفر ومصروفات نقل المتعلقات ومنحة الاستقرار (النظام الأساسي، المادة ٣٢، الفقرة ٧)، بما لا يتجاوز ما مجموعه ٤١٠.٠٠٠ دولار؛

'٥' العمل الذي تقوم به المحكمة أو دوائرها خارج لاهاي (النظام الأساسي، المادة ٢٢)، بما لا يتجاوز ما مجموعه ٢٥.٠٠٠ دولار؛

(ج) الالتزامات التي لا تتجاوز ما مجموعه ٥٠٠ ٠٠٠ دولار، في فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣، عندما يشهد الأمين العام بأنها مطلوبة للتدابير الأمنية المشتركة بين المنظمات عملاً بالجزء الرابع من قرار الجمعية العامة ٣٦/٢٣٥ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١؛

٢ - تقرر بأن يبلغ الأمين العام اللجنة الاستشارية والجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين والسادسة والخمسين بجميع الالتزامات التي تم الدخول فيها بمقتضى أحكام القرار، مشفوعة بالظروف المتصلة بها، وأن يقدم تقديرات تكميلية إلى الجمعية فيما يتعلق بهذه الالتزامات؛

٣ - تقرر بالنسبة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣، أن تُبلغ الجمعية العامة في حالة اتخاذ مجلس الأمن قراراً ينشأ عنه الحاجة إلى دخول الأمين العام في التزامات تتصل بصون السلم والأمن بمبلغ لا يتجاوز ١٠ مليون دولار فيما يختص بهذا القرار، أو في حالة تعليق انعقاد الجمعية العامة أو عدم انعقادها في دورة من دوراتها، يعقد الأمين العام دورة استثنائية أو خاصة للجمعية للنظر في المسألة.

مشروع القرار الخامس

صندوق رأس المال العامل لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣

إن الجمعية العامة،

تقرر:

١ - إنشاء صندوق رأس المال العامل لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ بمبلغ ١٠٠ مليون بدولارات الولايات المتحدة؛

٢ - تقدم الدول الأعضاء دفعات مقدمة في صندوق رأس المال وفقاً للجدول الذي اعتمده الجمعية العامة والخاص باشتراكات الدول الأعضاء في الميزانية عن عام ٢٠٠١.

٣ - ويخصم من مخصص الدفعات المقدمة هذا:

(أ) المبالغ المقيدة لحساب الدول الأعضاء الناشئة عن التحويلات التي تمت في عامي ١٩٥٩ و ١٩٦٠ من حساب الفائض في صندوق رأس المال العامل والتي تبلغ بعد التسوية ١٠٢٥ ٠٩٢ دولار؛

(ب) المبالغ النقدية المسددة مقدما من الدول الأعضاء في صندوق رأس المال العامل عن فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٢٤/٥٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧؛

٤ - وإذا ما تجاوزت المبالغ المقيدة لحساب الدول الأعضاء والدفوعات المقدمة المسددة منها في حساب رأس المال العامل عن فترة السنتين ٢٠٠١-٢٠٠٢ قيمة المبالغ المقدمة المسددة من الدول الأعضاء بمقتضى أحكام الفقرة ٢ أعلاه، تخصم الزيادة من مبلغ الاشتراكات المسددة من الدول الأعضاء فيما يختص بفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣؛

٥ - يُؤذن للأمين العام بالحصول على سلف من صندوق رأس المال العامل من أجل ما يلي:

(أ) المبالغ التي قد تكون ضرورية لتمويل اعتمادات الميزانية انتظارا لتلقي الاشتراكات؛ وسيجري رد مبالغ هذه السلف بمجرد توافر مبالغ الاشتراكات الواردة لهذا الغرض؛

(ب) المبالغ التي قد تكون ضرورية لتمويل الالتزامات المأذون بها على النحو الواجب بمقتضى أحكام القرارات المعتمدة من الجمعية العامة، لا سيما القرار ٥٦/--- المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، والمتصلة بالمصروفات غير المنظورة والاستثنائية؛ على أن يرصد الأمين العام مبلغا في تقديرات الميزانية لرد المبالغ إلى صندوق رأس المال العامل؛

(ج) المبالغ التي قد تكون ضرورية لاستمرار الصندوق الدائر في تمويل المشتريات والأنشطة المتنوعة التي تسدد ذاتيا، إلى جانب المبالغ الصافية المستحقة السداد للغرض ذاته، بما لا يتجاوز مبلغ ٢٠٠٠ ٠٠٠ دولار؛ ويجوز تقديم سلف تتجاوز ما مجموعه ٢٠٠ ٠٠٠ دولار بموافقة مسبقة من اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛

(د) بموافقة من اللجنة الاستشارية، المبالغ التي قد تلزم لتمويل المدفوعات اللازمة لأقساط التأمين المسددة مقدما عندما تمتد فترة التأمين إلى ما بعد فترة السنتين التي يتم فيها السداد؛ ويرصد الأمين العام المبلغ اللازم في تقديرات الميزانية المتعلقة بكل فترة من فترات السنتين، خلال فترة امتداد البوالص ذات الصلة، للوفاء بالرسوم المتعلقة بكل فترة من فترات السنتين؛

(هـ) المبالغ التي قد تكون ضرورية لتمكين صندوق معادلة الضرائب من الوفاء بالالتزامات الراهنة ريثما تتجمع المبالغ الدائنة؛ وتسدد هذه السلف بمجرد توافر المبالغ الدائنة في صندوق معادلة الضرائب؛

٦ - وفي حالة عدم كفاية المبلغ المذكور في الفقرة ١ أعلاه للوفاء بالأغراض المتصلة عادة بصندوق رأس المال العامل، يُؤذن للأمين العام بأن يستخدم في فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣، مبالغ نقدية من الصناديق والحسابات الخاصة المودعة لديه، بمقتضى الشروط التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ١٣٤١ (د-٨) المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٨، أو من حصيلة القروض المأذون بها من الجمعية.